الى ظاهر منها فانه لا يستانف الاطعام في قول علمائنا لان الكتاب مطلق في حق الاطعام اي غير مقيد بعدم المسيس حيث
لم يقل فيه من قبل ان يتماسا فلا يزاد عليه اي على الاطعام شرط عدم المسيس اي الجماع بالقياس على الصوم كما ذاد مالك
حيث قال النص في الصوم ورد مقيدا بما قبل المسيس فيقيد النص الوارد في الاطعام ايضا بالقياس على الصوم والجامع
انه كلا منهما نوع من الكفارة ووجب جزاء عقوبة فتشاركا في التغلظة فاذا جامع في خلال الاطعام يبطل ما مضى فيستانف
الصوم اذا تخلله الجماع ولنا ان النص في الاطعام ورد مطلقا فيقتضي اجزاءه مطلقا سواء تخلله الجماع او لا فلو
اشترط عدم المسيس فيه قياس على الصوم يلزم تقييد المطلق من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز بل المطلق وهو قوله
تعالى فاطعام ستين مسكينا يجري مجرى مجهول من الاجراء على اطلاقه والمقيد وهو قوله تعالى فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا يجري على تقييده ولا يحمل احدهما على الاخر كما حمل مالك لانه انما يحمل المطلق والمقيد اذا وردا في
حكمين لا يحمل المطلق على المقيد والثانية حادثة فان قيل ينبغي ان لا يستانف الصوم ايضا كما قال ابو يوسف
والشافعي لان التقديم على المسيس شرط في الصوم وقد فات تقديم الكل عليه ولكنه لو اتم ما بقي عليه من الصيام
وقع البعض بعد المسيس ولو استانف وقع الكل بعده فكان الاتمام اولى قيل قد ثبت بمقتضى النص
ان الاخلاء عن المسيس شرط الصوم كما ثبت بصريحه ان التقديم عليه شرطه لان الاخلاء يشتمل مرونة شرط
التقديم اذ لو لم يكن خاليا عن المسيس لما كان مقدما وقد شرط التقديم فشرط الخلو لا محالة والثابت بضرورة
النص كالمنصوص فكان الواجب عليه شيئين وعجز عن احدهما وهو التقديم وقدر على الاخر وهو الاخلاء فيجب عليه ما قدر
وذلك بالاستيناف ولو لم يستانف لفات الامران جميعا التقديم والاخلاء فان قيل الخلو عن المسيس ثبت
ضمنا لاشتراط القبلية والقبلية سقط اعتبارها في هذه المسئلة فيسقط ما ضمنها قيل لم يسقط اعتبارها في هذه
المسئلة فان الحكم لا يتبدل بمعصية العبد بل الكفارة بعد ما جامعها مشروطة بشروطها الا انه لم يواخذ بفعل
عجز عن اقامة كما لا تواخذ المرءة بالتتابع ايام الحيض في صوم شهرين متتابعين فيسقط بالعجز عنه دون ما قدر
عليه كالمرءة في اقامة شرط التتابع كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان الاخلاء انما ثبت في ضمن القبلية لا يقدر
عليه قط فينبغي ان لا يستانف الصوم وكذلك اي مثل الاطعام الرقبة الواجبة في كفارة الظهار واليمين مطلقة
خبر مبتدا محذوف والجملة معللة او مبينة وجه الشبه اي لانها مطلقة عن قيد الايمان حيث قال في كفارة الظهار فتحرير

رقبة

٢١

رقبة وفي كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يقل
فتحرير رقبة مؤمنة فلا يزاد عليها اي على الرقبة المطلقة شرط الايمان بالقياس على كفارة القتل خطاء كما زاد الشافعي
حيث قال الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالايمان لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة فيقيد الرقبة في كفارة
الظهار واليمين ايضا بالقياس على كفارة القتل خطاء والجامع ان الكفارات كلها جنس واحد ولنا انه لو شرط الايمان فيهما
بالقياس لزم تقييد المطلق من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز ولان شرط القياس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه والفرع
ههنا منصوص بالنص المطلق ولان القياس انما يصح لو صحت المماثلة بين الاصل والفرع ومجرد اسم الكفارة لا يثبت
المماثلة بين واجبات متفاوتة لان القتل اعظم الكبائر بخلاف اليمين والظهار فان قيل لا نسلم ان القتل الذي
تعلقت به الكفارة وهو القتل خطاء اعظم جناية من اليمين بل مثله قيل الكفارة عند الخصم يتعلق بالقتل العمد
وهو اعظم جناية من اليمين الغموس ولما ثبت التفاوت بينهما ثبت بين القتل الخطاء واليمين المنعقدة ايضا كذا في
حواشي البزدوي او يقال القتل من حيث انه هدم بنيان الرب اعظم الكبائر وكونه خطاء لا يقتضي عدم رجحانه على
اليمين فالقتل عمدا فوق اليمين الغموس والقتل خطاء فوق اليمين المنعقدة ثم لما فرغ من بيان الاصل المذكور وهو ان
المطلق من الكتاب لا يجوز تقييده بخبر الواحد والقياس شرع في بيان ما يرد نقضا على هذا الاصل فقال فان قيل ان الكتاب
في مسح الراس وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم يوجب اي يثبت مسح مطلق البعض اي بعض الراس لان الباء دخلت
في محل المسح فيوجب مسح بعض المحل لغة يقال مسحت الراس فاذا استوعبه ومسحت بالراس اذا مسح بعضه وهو
مطلق يتادى بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض وقيد نحوه اي الكتاب المطلق بمقدار الناصية وهو ربع الراس
بالخبر اي بخبر المغيرة لعله وهو ما روى المغيرة بن شعبة لو ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على
الناصية وخفيه وهو خبر الواحد والكتاب مطلق هذا نقض اخر على الاصل المذكور اراد بالكتاب قوله تعالى فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قوله حتى تنكح زوجا غيره مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح اي بنكاح المطلقة
الثلث الزوج الثاني وقيد نحوه اي الكتاب المطلق او النكاح المطلق بالدخول حتى لم تحل المطلقة الثلثة
للزوج الاول قبل الدخول للثاني بحديث امرءة رفاعة وهو من الاحاد وهو ما روي ان رفاعة طلق امرءته
ثلثا ثم نكحت بعبد الرحمان ابن الزبير ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتهمه بالعنة فقالت ما وجدته الا كهدبة

تولي

Copyright © King Saud University